

**MISSION PERMANENTE DU LIBAN**

AUPRES DE  
L'OFFICE DES NATIONS UNIES  
A GENEVE

Rue de Moillebeau 58  
1209 Genève

N/Réf. 15/1/25/5- 78 /2015

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Secrétariat du Haut Commissaire des Droits de l'Homme, et en référence à sa note en date du 31 mars 2015 et à la note de la Mission no. 15/1/25/5-73/2015 en date du 24 avril 2015, a l'honneur de lui remettre ci-joint la 2<sup>ème</sup> réponse du Ministère de la justice contenant des informations sur la résolution du Conseil des Droits de l'Homme relative à l'administration de la justice , y compris la justice des mineurs

La Mission permanente du Liban saisit cette occasion pour renouveler au Secrétariat du Haut Commissaire des Droits de l'Homme, l'assurance de sa haute considération.

Genève le 6 mai 2015



**Secrétariat du Haut Commissaire des Nations Unies aux Droits de l'Homme**  
**Palais Wilson**  
**52, rue des Pâquis**  
**1201 Genève**

**OHCHR REGISTRY**

- 7 MAI 2015 RRD

Recipients : ... *Mr. ...*

Enclosure .....

الجمهورية اللبنانية  
وزارة العدل  
مديرية السجون

جانب المديرية العامة لوزارة العدل  
القاضية ميسم النويري المحترمة،

الموضوع: طلب معلومات بشأن قرار مجلس حقوق الانسان حول حقوق الانسان في ادارة العدالة، بما فيها عدالة الأحداث،

المرجع: - كتاب وزارة الخارجية والمغتربين رقم 8/611 تاريخ 2015/4/7  
- برقية بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف رقم 8/212 تاريخ 2015/4/1

الرقم: ٢٦ / جون / ٢٠١٥

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،  
يتبين من التقرير المرفق ان طلب المعلومات من الدول الأعضاء يتمحور حول نقاط ثلاثة نعالجها تباهاً:

١. اسباب تزايد نسبة الاعتقال واكتظاظ السجون:

- يشهد المجتمع اللبناني حالياً وجود أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين والعراقيين والفلسطينيين من الدول المجاورة في ظلّ الأوضاع الأمنية التي تشهدها المنطقة، هذا إضافة الى المواطنين المقيمين على الأراضي اللبنانية،
- وقد أدى هذا التزايد في اعداد الافراد المتواجدين على الأراضي اللبنانية، سيما من خلال ما أدى اليه من انعكاسات سلبية على الأوضاع الاقتصادية والأمنية في البلاد، الى ارتفاع نسبة الاجرام خلال الأعوام الأخيرة، ما أدى بالتالي الى ارتفاع نسبة التوقيف، بشكل فاق قدرة الدولة اللبنانية على استيعاب الأعداد الكبيرة من الموقوفين في السجون،
- وقد تمثل هذا الواقع بالاكنتظاظ الشديد في جميع السجون التابعة لوزارة الداخلية بما يوازي 6452 سجين وسجينة، ذلك يتجاوز طاقة جميع الأبنية في السجون على الإستيعاب؛ مع الإشارة الى ان المجموع لم يتجاوز الخمسة آلاف سجين وسجينة خلال السنوات العشر الماضية،

- ومن أسباب ارتفاع نسب التوقيف والاحتفاظ في السجون اللبنانية غياب نظام المراقبة القضائية في النظام القانوني اللبناني، وغياب التدابير البديلة للعقوبات المانعة للحرية؛ ما يحول دون لجوء القضاة الى تقرير اخلاء السبيل لبعض الموقوفين خوفاً من توارى هؤلاء عن العدالة وبالتالي تعطيل المحاكمة وتأخير صدور الأحكام، أو حتى تشكيل خطر على المجتمع، كل ذلك يعود الى الوضع الأمني الدقيق السائد في لبنان؛ هذا مع الإشارة الى وجود نظام العمل للمنفعة العامة مطبق بالنسبة للأحداث فقط،

- مشكلة أخرى تتمثل في النقص في البنى التحتية للسجون اللبنانية، حيث لا توجد أبنية مجهزة ومناسبة للاستعمال كسجن ان بالنسبة لعدد غرفها واسرتها وقاعاتها وهندستها العامة وتجهيزاتها الفنية،

- كما تعرف السجون اللبنانية نسبة كبيرة من الموقوفين احتياطياً (60% من مجموع المساجين) المودعين في السجون لمدد متوسطة وطويلة لحين انتهاء محاكمتهم، مما يؤشر الى خلل في عمل المحاكم، خاصة لجهة البطء في المحاكمات، والذي يعود الى عوامل عديدة ومتنوعة:

- النقص في عدد القضاة الذي يؤخر المحاكمات بسبب عدم اكتمال تشكيل الهيئة بالشكل القانوني، بالإضافة الى كثرة عدد الملفات الواردة نسبة الى عدد القضاة العاملين،
- المشاكل الناجمة عن التأخير الحاصل في التبليغات والمراسلات الموجهة من المحاكم الى أطراف الدعاوى والمتهمين والأطباء والذي ينعكس في عدم اكتمال التبليغات وعدم اكتمال الخصومة الأمر الذي يؤدي الى تأخير المحاكمة وتأخير صدور الأحكام وبقاء الأشخاص قيد التوقيف لمدد طويلة،
- وأخيراً مشكلة سوق المساجين الناجمة عن نقص الآليات وعدد العناصر المعنيين بنقل المساجين من وإلى المحاكم،

## II. انعكاس هذه العوامل على وضع حقوق الانسان في السجون:

- ان هذه الأسباب المشار اليها اعلاه تؤدي الى ظروف احتجاز لا تلائم "القواعد الدنيا لمعاملة السجناء" الصادرة عن الأمم المتحدة:
- اذ يحصل انتهاك للحقوق وللأصول الأساسية الواجب اتباعها وتطبيقها في السجون: من خلط المساجين بعضهم ببعض وعدم تصنيفهم بالطريقة المناسبة، وعدم مراعاة المساحة المخصصة لكل سجين، والغاء أو الحد من الحق بالنزهة اليومية، وعناية صحية غير مناسبة، وبيئة غير سليمة، وغياب النشاطات التربوية والاجتماعية والتأهيلية، وصعوبة اجراء الزيارات، كل ذلك نتيجة الإكتظاظ وعدم توافر الأمكنة اللازمة،

- كما تؤدي الى حرمان الأشخاص من حرّيتهم في الوقت الذي يمكن لهم ان يتمتّعوا بهذه الحرية خارج السجن وان يعاقبوا على جريمتهم بتدبير بديل للعقوبة المانعة للحرية، بالنسبة لبعض الجرائم،
- وتجدر الإشارة في هذا السياق الى انه توجد نسبة عالية من الموقوفين يدخلون السجن ويخرجون منه خلال مدة قصيرة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، في حين انه يمكن الاستعاضة عن هذا التوقيف بتدبير بديل يحول دون حصول الضرر المعنوي (على صعيد الأهل والجوار والسمعة) أو المادي (خسارة العمل..)؛

### III. الحلول الملائمة لهذه الواقع:

- العمل على بناء سجون جديدة في لبنان، ويجري العمل حالياً على هذا الحلّ عملاً بالقانون رقم 2011/172، الذي أقرّ بناء سجنين جديدين الأول في محافظة الشمال والثاني في محافظة النبطية، ولكن لم يتمّ البدء بالتنفيذ حتى تاريخه،
- بدأ منذ فترة اعتماد سياسات تعمل على تطوير ادارة السجون وتحسين وضع المساجين. اما ابرز الخطوات التي تحققت، فهي مشروع نقل إدارة السجون من عهدة قوى الأمن الداخلي إلى مؤسسة عقابية متخصصة في إدارة السجون تابعة لوزارة العدل وتعمل تحت إشرافها؛ وقد بدأ العمل على تنفيذ هذا المشروع،
- مكثت ملفات السجناء وبياناتهم في اطار "برنامج ادارة السجون الممكن" الذي يسمح بمتابعة أوضاع المساجين بشكل مفصّل ودقيق (قضائياً، اجتماعياً، تأهلياً...)، من خلال مديرية السجون في وزارة العدل التي تقوم بمراقبة وتفقيش السجون ورصد أوضاع المساجين خاصة لناحية سوقهم وسير محاكمتهم، فتقوم بشكل دوري بتسجيل حالات الموقوفين الذين لم يتمّ سوقهم الى الجلسات منذ فترة طويلة، وتتواصل مع الوزارة بشأنهم لتسيير أوضاعهم وتقويم الخلل الحاصل ان وجد،
- الإسراع في انجاز التحقيقات والمحاكمات من قبل القضاة والمحاكم المختصة، والعمل قدر المستطاع على تقليص عدد قرارات التوقيف الاحتياطي، والإستعاضة عنها متى امكن بالآليات القانونية البديلة المتوفرة؛ وفي جميع الأحوال العمل على احترام اصول التوقيف الاحتياطي وشروطه ومدته، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 108 أ.م.ج، وجميع القواعد القانونية المتعلقة بحقوقهم،
- تطوير مستوى المعلومات القانونية المتوفرة للموقوفين، وتطوير المعونة القضائية وخدماتها داخل السجن من اجل مساعدة الموقوفين المحتاجين والإسراع في محاكمتهم او في اخلاء سبيلهم،

- تنظيم سوق الموقوفين في الأوقات المناسبة ودون ابطاء الى مختلف المحاكم، لا سيما عبر توفير عدد كاف من الآليات المناسبة، وتوفير العديد الكافي من العسكريين المسؤولين عن السوق، وتوفير الأماكن الكافية لإستقبال الموقوفين في النظارات،
- ضمان حق زيارة المحامين لموكليهم بحسب القانون والإفراد بهم في غرف تمكنهم من تبادل الأوراق والمستندات،
- تطوير التدابير البديلة للعقوبات المانعة للحرية في قانون العقوبات (مثلا: الأشغال للمنفعة العامة، الغرامات النقدية، دفع تعويض اضافي للضحية او ذويها، اتخاذ التدابير الاحترازية كالحجز في مأوى احترازي او العزلة في مؤسسة للتشغيل او الحجز في دار للتشغيل، او تدابير مقيدة للحرية كمنع الإقامة، او الخضوع لدورات تدريبية او الخضوع للمعالجة الطبية او النفسانية او التأنيب والنصح او الحرية المراقبة او المراقبة الاجتماعية)؛ وتجدر الإشارة هنا الى ان وزارة العدل قد تقدّمت بمشروع قانون بالنسبة للعمل للمنفعة العامة للراشدين في بعض الجنح، فلا يعود هذا التدبير البديل مقتصرأ على القاصرين،
- تأسيس وخلق جهاز مستقلّ يقوم بتفتيش السجون وممارسة الرقابة على ظروف الاعتقال وتبريراته، وهو من المهام الأساسية التي بدأت مديرية السجون في وزارة العدل القيام بها،
- خلق جهاز مستقلّ يساند القضاء في مجال الرقابة القضائية للسماح للمحاكم بتقرير إخلاء سبيل الموقوفين لمتابعة أوضاعهم، وضمان حضورهم جلسات المحاكمة؛

بكل تقدير واحترام.  
بيروت في 2015/4/29

القاضي سحر عويدات

القاضي سلام يقطان

القاضي المشرف علي مديرية السجون  
في وزارة العدل

رجا سليم البي نادر




وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورد ..... 3 نيسان 2015
الرقم ..... 5/1.1